

498800 - أيهما يقدم: صلاة التراويح أم اتباع الجنازة؟

السؤال

دخلت المسجد لأداء صلاة التراويح، وصلينا بعد العشاء على جنازة، هل الأفضل الخروج لاتباعها، أم البقاء لصلاة التراويح؟ وهل كان الأجدر بالإمام تأخير الصلاة على الجنازة بعد أداء التراويح ليتسنى للمصلين اتباعها؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

يستحب تكثير المصلين على الجنازة؛ لما روى مسلم (947) عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شَفَّعُوا فِيهِ).

وروى مسلم (948) عن كريب، مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس، أنه مات ابن له بقديد - أو بعسقان - فقال: يَا كَرِيبُ، انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَحَرَجْتُ، فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَحْبَبْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: (مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ).

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (17 / 7): "قوله صلى الله عليه وسلم: (ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفَعوا فيه) وفي رواية: (ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفَعهم الله فيه) وفي حديث آخر: (ثلاثة صفوف) رواه أصحاب السنن.

قال القاضي: قيل: هذه الأحاديث خرجت أجوبةً لسائلين سألوا عن ذلك، فأجاب كل واحد منهم عن سؤاله، هذا كلام القاضي.

ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بقبول شفاعته مائة، فأخبر به، ثم بقبول شفاعته أربعين، ثم ثلاثة صفوف، وإن قل عددهم، فأخبر به.

ويحتمل أيضاً أن يقال: هذا مفهوم عدد، ولا يحتج به جماهير الأصوليين، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعته مائة، منع قبول ما دون ذلك، وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف.

وحينئذ؛ كل الأحاديث معمول بها، وتحصل الشفاعته بأقل الأمرين، من ثلاثة صفوف، وأربعين " انتهى.

وعلى ذلك؛ فيستحب تأخير الصلاة على الجنازة وقتا يسيرا لتحصيل العدد الكثير.

ثانيا:

الصلاة على الجنازة ثوابها عظيم، وكذلك تشييعها حتى تُدفن، كما روى البخاري (1325) ومسلم (945) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قَبْرًا، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قَبْرًا طَانًا)، قِيلَ: وَمَا الْقَبْرَاطَانُ؟ قَالَ: (مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ).

ولمسلم: (مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قَبْرًا، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قَبْرًا طَانًا) قِيلَ: وَمَا الْقَبْرَاطَانُ؟ قَالَ: (أَضْعُرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ).

ويستحب الإسراع بالجنازة وعدم تأخيرها.

ولهذا فقد أصاب أهلها في الصلاة عليها بعد الفريضة، وحملها، وعدم انتظار التراويح؛ فقد روى البخاري (1315) ومسلم (944) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ - لَعَلَّهُ قَالَ - تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَسَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ).

ثالثا:

إذا انصرف أهل الميت لدفن ميتهم، وأقيمت صلاة التراويح، فإن كان يمكن أداؤها جماعة بعد الدفن في نفس المسجد أو في مسجد آخر، فإن الأولى اتباع الجنازة، وتأخير التراويح؛ جمعا بين الفضيلتين، لا سيما وتأخير التراويح عن أول الليل أفضل، كما روى البخاري (2010) "قَالَ عُمَرُ: «نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ» يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ".

وإن كان لا يمكن أداؤها جماعة، فالأولى كذلك أن يتبع الجنازة؛ لأنها فضيلة تفوت، وأما التراويح فيمكن صلاتها منفردا.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "حصل في هذا اليوم جنازة قبل صلاة التراويح، فأيهما أفضل أن نتبع الجنازة أم نصلي صلاة التراويح؟ وما هو الأفضل بالنسبة للإمام هل يؤجل صلاة الجنازة إلى ما بعد التراويح أم يعجل بها؟

فأجاب: تعارض الآن عندنا شيئان، وكلاهما له فضل، اتباع الجنازة والثاني التراويح، فهل نتبع الجنازة وندع التراويح أم العكس؟

ننظر، التراويح لو فوتها الإنسان لم يفته إلا صلاة الجماعة فقط؛ لأنه يمكن أن يتجهد في بيته، له من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر. والجنابة لو فوّتها، أو بقي في التراويح فاتت.

وعلى هذا التعليل؛ يقدم الجنابة.

ولكن إذا كان يخشى أنه إذا ذهب مع الجنابة تكاسل وفاته التهجّد، فليبق؛ إلا إذا اضطر إلى الخروج مع الجنابة بأن لم يكن معها من يقوم بالكفاية، فحينئذٍ يتبع الجنابة" انتهى من اللقاء الشهري (11 /71).

وسئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله: "أيهما أفضل إتمام صلاة التراويح أو تشييع الجنابة؟

فأجاب: أرى أن تشييع الجنابة أفضل؛ لأنه يفوت وغير مستمر، أما التراويح ففي الإمكان قضاؤها ولو منفرداً.

ولا شك أن أقارب الميت يتعين عليهم تشييعه ودفنه فهو فرض كفاية" انتهى .

والله أعلم.